



الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي

إنَّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ وسام السعدي نيابة عن "جمع المصمّمين مكتب الدراسات" في شخص ممثّله القانوني بتاريخ 17 مارس 2016 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 419643 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة التّرابيّة بتاريخ 23 فيفري 2016 والقاضي بفسخ العقد المبرم بينه وبين العارض والمصادق عليه بتاريخ 1 جوان 2015 بالاستناد إلى خرق القانون وغياب التعليل وإنعدام ركن الإسناد بمقولة أنَّ القرار المطعون فيه لم يتضمّن تعداداً للنصوص القانونيّة التي استند إليها أو ذكر الأسباب التي تأسّس عليها علاوة على صعوبة تحديد المسؤول عن إهياز جزء من البناء التي كلف العارض بمراقبة ومتابعة إنجازها بالنظر إلى تعدد الأطراف المتداخلة في مثل هذه المشاريع وخلصوا لها لرقابة سابقة ثم لاحقة من لجنة متكونة من الأطراف المذكورة والمتمثلة أساساً في المهندس المعماري والمقاول ومكتب المراقبة ومكتب الدراسات خاصة وأنَّ القضاء الجزائري لم يحدّد بعد الطرف المسؤول عمّا حصل وأنَّ القرار المنتقد من شأنه أن يلحق أضراراً اقتصاديّة بالعارض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة التّرابيّة بتاريخ 4 أفريل 2016 والذي ضمّنه طلب رفض المطلب لعدم تأسسه على أسباب جديّة وعدم ترتيب مواصلة تنفيذ القرار المنتقد لنتائج يصعب تداركها بمقولة أنَّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة مستقرٌ على اعتبار أنَّ القرارات التي تتحذّلها الإداريّة في مادّة العقود الإداريّة بالإستناد إلى العقد وتنفيذاً له ليست من قبيل القرارات الإداريّة المفصلة عن العقد والتي يجوز الطعن فيها بالإلغاء بدعوى تجاوز السلطة بل هي قرارات تتّصل بالإلتزامات التعاقدية وليس لها كيان مستقلٌ بذاته لأنَّ النظر فيها يؤول حتماً إلى

النظر في جوهر العقد ولا يقبل النظر في التزامات الناشئة عنه إلا في إطار القضاء الكامل وأن قرارات فسخ العقود قرارات متصلة بتنفيذ العقود ولا تنفصل عن الراعي التعاقدية وأن القرار المتقد يتعلّق بفسخ عقد متابعة ومراقبة إنجاز ملزم بين الإدارة والعارض إستنادا إلى إرتكابه خطأ جسيما في الدراسات أدى إلى إهياز سقف البناء موضوع العقد وهو قرار متصل بتنفيذ العقد وغير قابل للطعن بتجاوز السلطة وغير قابل لتوقيف تنفيذه علاوة على أنه تم إجراء العديد من المعاينات من قبل مكاتب دراسات مختلفة وتوصّلوا جميعا إلى أنّ أسباب وقوع الحادث تعود إلى عدم قدرة الأعمدة على تحمل حمولة السقف نتيجة خطأ في حسابات الهيكل الحامل وأنّ تعدد الأطراف المتدخلة لا ينفي مسؤولية العارض عن وقوع جزء من البناء موضوع عقد الصفة.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع التصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التجهيز والإسكان والتربية بتاريخ 23 فبراير 2016 والقاضي بفسخ العقد الملزم بينه وبين العارض والمصدق عليه بتاريخ 1 جوان 2015.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية: "أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال الدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث إنّه بمبدأ تبعيّة الفرع للأصل فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية يفترض بالضرورة الوقوف عند إستيفاء سائر الضوابط التي تسوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرّع عنها.

وحيث أنّ قرار فسخ الصفة موضوع مطلب توقيف التنفيذ تم إتخاذه في إطار تنفيذ عقد صفة عمومية يتعلّق بمراقبة ومتابعة إنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ببرتر.

وحيث من المستقر عليه فقها وقضاءاً أن قرارات فسخ العقود الإدارية تعد من قبل الإجراءات التعاقدية التي لا تفصل عن جوهر العقد ولا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنما تدرج في نطاق القضاء الكامل رلا يستقيم، ترتيباً عليه، أن تكون موضوع مطاب في توقيف التنفيذ الأمر الذي يتوجه معه التصريح بعدم قبول المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 28 أفريل 2016

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدى فريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توقيع رئيس مجلس الدولة